

## أحكام القرآن

. @ 22 @

الدائرة الثانية دائرة المؤلف ينفك منها بحر الوافر والكامل ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها .

الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الأصل الهزج والرجز والرمل ثم يزيد عليها ما يرجع إليها .

الدائرة الرابعة دائرة المجتث يجري عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها .

الدائرة الخامسة دائرة المنفرد وينفك منها عند الخليل والأخفش بحر واحد وهو المتقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث والمتدارك وركض الخيل .

ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئاً منه على وزن من هذه الأوزان فلم يقدرُوا فظهر عند الوليِّ والعدو أنه ليس بشعر وذلك قوله ( ! ! ) وقال ( ! ! ) الحاقه 41 \$ المسألة الثالثة قوله تعالى ( ! . ! \$ ) !

تحقيق في نفي ذلك عنه .

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة منها قوله ( ! ! ) المائة 117 وقالوا إنَّ هذا من بحر المتقارب على ميزان قوله .

( فأمّا تميمٌ تميم بن مر % فألفاهم القوم رؤوساً نياماً ) .

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية